حتى يتوم في ثلثه بعد موته ان وسعه او ما وسع منه وان لم يمت بان
صح مضى جميع تبرعه وهذا اذا ماله غير مامون واما لو كان ماله مامونا
مامونا وهو الارض وما اتصل بها من بنا او شجر فان ما يتله من
عتق او تصدق به وما اشبهه لا يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلا
تنبيه ليس من تبرعه الذي فيه التفصيل الوصية لانها توقف ولو
كان له مال مامون لان له الرجوع فيها وقوله والامضى ولا رجوع
له فيه لانه بتله ولم يجعله وصية وانما كان يخرج من الثلث ان مات
لانه معروف صنعه في مرضه ولما انهى الكلام على السبب الخامس
اعقبه بالكلام على السادس وهو حجر الزوجية للتشارك بينهما في
اختصاص الحجر فيهما فيما زاد على الثلث من انواع التبرعات وفي ان
الحجر فيهما لحق الغير فقال ص وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع
زاد على ثلثها وان بكفالة ش يعني ان الزوجة الحرة الرشيدة التي في
العصمة لا الرجعية يحجر عليها زوجها ولو عبدا في تبرع زاد على
ثلثها وكذا في الكفالة بزايد على ثلثها وسوا تكفلت بموسر او معسر
عند بن القاسم الا ان تتكفل لزوجها فلو قالت اكرهني لم تصدق
واذا كان الزوج سفيها الكلام لوليه واحترز بقوله في تبرع عن
الواجبات عليها من نفقة ابويها فلا يحجر عليها فيها كما لو تبرعت بالثلث
فاقل ولو قصدت الضرر عند بن القاسم واصبغ ولو ثلث عبد لا تملك
غيره عند بن القاسم خلافا لعبد الملك وفهم من قوله لزوجها انه لا
يحجر عليها لابيها ونحوه وسواء كانت الكفالة بالمال او
بالوجه لانها من قبيل العطية ولانها تؤدي الى الخروج والزوج
يتضرر بذلك وقد تحبس واما كفالتها لزوجها فلازمة لها ولا
يقبل منها انه اكرهها على ذلك وسياتي في باب الضمان ان ضمانها
لزوجها

كان صح

لزوجها كضمانها لاجنبي وعليه فهو حجرها عن كفالته وهذا في كفالة
المال واما الوجه والطلب فله منعها منهما مطلقا ص وفي اقراضها
قولان ش يعني ان الزوجة اذا اقرضت من مالها ما زاد على ثلثها فهل
لزوجها الحر او العبد ان يحجر عليها اوليس له ذلك فيه قولان وجه الاول
ان في اقراضها مطالبة وزوجها يتضرر بدخولها وخروجها كما انها
في الكفالة مطلوبة وقرضها كهبتها من حيث انه معروف ووجه
الثاني ان قرضها كبيعها لاخذها عوضه وهو جار لها متولد اقراضها
اي دفعها المال قرضا لا اقراضا واقراض المريض مرضا مخوفا كالزوجة
كما ذكره بعض بلفظ ينبغي ص وهو جايز حتى يرد ش الضمير في وهو
يرجع لما زاد على الثلث يعني ان تبرع المراة بزايد على ثلثها جايز اي
ماض حتى يرد الزوج جميعه او ما شا منه على المشهور وقيل مردود
حتى يجيزه وثمرة الخلاف لو اختلفت معه في انه الثلث او اكثر فعلى
المشهور القول قولها وعلى الاخر القول قوله وسوا خرج من يدها ام لا
ومن ثمرته ما اشار له المولف بفا التفريع بقوله ص فمضى ان لم يعلم حتى
تايمت او مات احدهما ش يعني ان جميع ما تبرعت به الزوجة يمضي حيث
لم يعلم الزوج بتبرعها او علم به ولم ينقض برد ولا امضا حتى طلقت
طلاقا باينا او مات احد الزوجين ولا مقال له في حياته ولا لورثته بعد
موته وقوله ان لم يعلم واولى ان علم وسكت ورد الزوج رد ايقاف على
مذهب الكتاب ورد ابطال عند اشهب واما رد الغرما فهو رد ايقاف
باتفاق ورد الولي لافعال محجوره رد ابطال باتفاق ايضا ص كعتق العبد
ش هو من اضافة المصدر الى فاعله والتشبيه في المضي والمعنى ان العبد
اذا اعتق عبد نفسه ولم يعلم سيده بعتقه حتى اعتقه هو ولم يستثن
ماله صح عتقه ومضى وليس للسيد رده وهذا صريح في ان افعال العبد

Copyright © King Saud University